حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 707
21 مارس 2025 م
21 رمضان 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 707
21 مـــــــارس 2025 م
21 رمـــضـــان 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2025 بشأن تنظيم مزاولة منشآت المناطق الحرة لأنشطتها داخل إمارة دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2025 بشأن توفير المسكن للعاملين لدى المنشآت في إمارة دبي. 11
- قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2025 بشأن تشكيل لجنة البيانات والإحصاء في إمارة دبي. 13
- قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2025 بتشكيل اللجنة التوجيهية لمشروع تحديد الملامح المستقبلية للمورد البشري في إمارة دبي. 18
- قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة مدارس راشد ولطيفة. 22

استدراك

- تصويب أخطاء طباعية وردت في قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة والمهن الصحية في إمارة دبي. 23

قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2025
بشأن
تنظيم مُزاولة مُنشآت المناطق الحُرّة لأنشِطتها داخل إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السِّجل التجاري،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2021 في شأن تحديد قائمة الأنشِطة ذات الأثر الإستراتيجي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسيّاحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2024 بإنشاء النافذة الرقميّة المُوحّدة لتأسيس الشركات في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الدائرة : دائرة الاقتصاد والسّياحة في الإمارة.
المُدير العام : مُدير عام الدائرة.
المنطقة الحُرّة : أي منطقة حُرّة مُنشأة في الإمارة بمُوجب تشريع أو استناداً لتشريع.
المُنشأة : أي شركة أو مُؤسّسة مُرخّصة من سُلطة الترخيص للعمل داخل المنطقة الحُرّة.

سُلطة الترخيص : أي سُلطة معنيّة بالإشراف قانوناً على المنطقة الحُرّة، وترخيص المُنشآت العاملة داخلها.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على المُنشآت التي ترغب بمُزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحُرّة، وتُستثنى من ذلك المُنشآت الماليّة المُرخّصة للعمل في مركز دبي المالي العالمي.

ضوابط مُزاولة الأنشطة خارج المنطقة الحُرّة
المادة (3)

أ- يجوز للمُنشأة مُزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحُرّة وداخل الإمارة، شريطة حُصولها على أي من التراخيص أو التصاريح المُحدّدة في المادة (4) من هذا القرار.

ب- يجب على المُنشأة المُرخّص أو المُصرّح لها بمُزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحُرّة وداخل الإمارة، التقيُّد بما يلي:

1. الضّوابط المنصوص عليها في التشريعات الاتحاديّة والمحلّية ذات الصِّلة بالنشاط الذي ترغب بمُزاولته.
2. إعداد سجلات ماليّة لأنشطتها التي تُزاولها خارج المنطقة الحُرّة وداخل الإمارة، بشكل مُستقِل عن السِّجلات الماليّة الخاصّة بأنشطتها التي تُزاولها داخل المنطقة الحُرّة.

ج- في حال رغبة المُنشأة مُزاولة أنشطتها خارج الإمارة، فإنّه يجب عليها الحُصول على التراخيص والتصاريح اللازمة لذلك من الجهات المعنيّة في المكان الذي سوف تُزاول فيه أنشطتها، وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى هذه الجهات.

أنواع التراخيص والتصاريح
المادة (4)

أ- يجوز للدائرة، وفقاً للشُّروط المنصوص عليها في هذا القرار، السّماح للمُنشأة بمُزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحُرّة وداخل الإمارة، من خلال ما يلي:

1. إصدار ترخيص إنشاء فرع للمُنشأة داخل الإمارة.
2. إصدار ترخيص إنشاء فرع للمُنشأة يكون مقرُّه داخل المنطقة الحُرّة.

3. إصدار تصريح للمُنشأة لمُزاولة بعض الأنشطة داخل الإمارة.

ب- تكون مُدّة التراخيص المُشار إليها في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة، قابلة للتمديد لمُدَد مُماثِلة.

ترخيص إنشاء فرع للمُنشأة داخل الإمارة
المادة (5)

أ- يُشترط لقيام الدائرة بإصدار ترخيص إنشاء فرع للمُنشأة داخل الإمارة ما يلي:

1. أن تُقدِّم المُنشأة إلى الدائرة طلب الحُصول على ترخيص لإنشاء فرع لها داخل الإمارة، وفقاً للنّماذج والإجراءات والآليّات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
2. الحُصول على المُوافقة المُسبقة من سُلطة الترخيص.
3. الحُصول على مُوافقة الجهات الحُكوميّة المعنيّة بالإشراف على النّشاط الذي سوف يُزاوله الفرع المُزمع إنشاؤه في الإمارة، في حال تطلّب الأمر ذلك.
4. أن يكون ترخيص المُنشأة الصّادر عن سُلطة الترخيص ساري المفعول.
5. فتح مقر لفرع المُنشأة داخل الإمارة.
6. سداد الرُّسوم المُقرّرة للدائرة، وفقاً للتشريعات السّارية لديها في هذا الشأن.
7. أي شُروط أخرى يُحدِّدها المُدير العام، بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

ب- لا يتمتّع فرع المُنشأة المُرخّص له وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالشخصيّة الاعتباريّة، ولا يُعتبر مُستقِلاً عن المُنشأة الأم.

ترخيص إنشاء فرع للمُنشأة مقرُّه داخل المنطقة الحُرّة
المادة (6)

أ- يُشترط لقيام الدائرة بإصدار ترخيص إنشاء فرع للمُنشأة يكون مقرُّه داخل المنطقة الحُرّة، لغايات مُزاولة أنشطته في الإمارة، ما يلي:

1. أن تُقدِّم المُنشأة إلى الدائرة طلب الحُصول على ترخيص إنشاء الفرع لها، وفقاً للنّماذج والإجراءات والآليّات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
2. تقديم المُستندات والبيانات التي تطلُبها الدائرة، ومن بينها ما يلي:
   أ- نُسخة من عقد تأسيس المُنشأة.
   ب- نُسخة من الرُّخصة التجاريّة الصّادرة عن سُلطة الترخيص.

ج- نُسخة من جواز السّفر وبطاقة الهويّة لمُدير المنشأة.

3. الحُصول على مُوافقة سُلطة الترخيص.
4. الحُصول على مُوافقة الجهات الحُكوميّة المعنيّة بالإشراف على النّشاط الذي سوف يتم مُزاولته خارج المنطقة الحُرّة وداخل الإمارة، في حال تطلّب الأمر ذلك.
5. أن يكون ترخيص المُنشأة الصّادر عن سُلطة الترخيص ساري المفعول.
6. سداد الرُّسوم المُحدّدة بمُوجب هذا القرار.
7. أي شُروط أخرى يُحدِّدها المُدير العام، بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

ب- لا يتمتّع فرع المُنشأة المُرخّص له وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالشخصيّة الاعتباريّة، ولا يُعتبر مُستقِلاً عن المُنشأة الأم.

إصدار تصريح مُزاولة النّشاط

المادة (7)

يجوز للدائرة إصدار تصريح مُؤقّت للمُنشأة لا تزيد مُدّته على (6) ستة أشهُر، لمُزاولة بعض أنشطتها خارج المنطقة الحُرّة وداخل الإمارة، وفقاً للشُّروط التالية:

1. أن تُقدِّم المُنشأة إلى الدائرة طلب الحُصول على تصريح مُزاولة النّشاط، وفقاً للإجراءات والآليّات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
2. تقديم المُستندات والبيانات التي تطلُبها الدائرة، ومن بينها ما يلي:
   أ- نُسخة من عقد تأسيس المُنشأة.
   ب- نُسخة من الرُّخصة التجاريّة الصّادرة عن سُلطة الترخيص.
3. الحُصول على مُوافقة سُلطة الترخيص.
4. الحُصول على مُوافقة الجهات الحُكوميّة المعنيّة بالإشراف على النّشاط الذي سوف يتم مُزاولته داخل الإمارة، في حال تطلّب الأمر ذلك.
5. أن يكون الترخيص الصّادر للمُنشأة عن سُلطة الترخيص ساري المفعول.
6. أن يكون النّشاط المطلوب مُزاولته في الإمارة، من بين الأنشطة المنصوص عليها في القائمة التي يتم تحديدها وفقاً للمادة (9) من هذا القرار.
7. سداد الرُّسوم المُحدّدة بمُوجب هذا القرار.
8. أي شُروط أخرى يُحدِّدها المُدير العام، بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

العمالة التابعة للمُنشأة

المادة (8)

يجوز للمُنشأة المُرخّص أو المُصرّح لها بمُزاولة أنشطتها داخل الإمارة وفقاً لأحكام هذا القرار، استخدام العمالة التابعة لها والمُسجّلة على موقع المنطقة الحُرّة، كما يُمكنها الاستمرار بالاستفادة من جميع مزايا المنطقة الحُرّة المُتعلّقة بهذه العمالة.

قائمة الأنشطة الاقتصاديّة

المادة (9)

تُصدِر الدائرة، بالتنسيق مع سُلطة الترخيص، خلال مُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، قائمة بالأنشطة الاقتصاديّة التي يجوز للمُنشأة مُزاولتها داخل الإمارة، بحسب ما إذا كان مُزاولتها لهذه الأنشطة بمُوجب ترخيص إنشاء فرع داخل الإمارة أو ترخيص إنشاء فرع مقرُّه المنطقة الحُرّة أو تصريح بمُزاولة بعض الأنشطة.

تطبيق التشريعات السّارية

المادة (10)

تسري على المُنشأة المُرخّص أو المُصرّح لها بمُزاولة أنشطتها داخل الإمارة وفقاً لأحكام هذا القرار، جميع التشريعات السّارية فيها، بما في ذلك الجزاءات والتدابير الإداريّة المنصوص عليها في هذه التشريعات.

الرّقابة والتفتيش

المادة (11)

تخضع المُنشأة المُرخّص أو المُصرّح لها بمُزاولة أنشطتها داخل الإمارة وفقاً لأحكام هذا القرار، للرّقابة والتفتيش عليها وفقاً للتشريعات الاتحاديّة والمحلّية ذات الصلة بأنشطتها، وطبقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين الدائرة وسُلطة الترخيص.

الرُّسوم

المادة (12)

تستوفي الدائرة نظير إصدار ترخيص إنشاء فرع للمُنشأة مقرُّه داخل المنطقة الحُرّة، وتصريح مُزاولة

المُنشأة لبعض الأنشطة داخل الإمارة، الرّسمين التاليين:

1. (10,000) عشرة آلاف درهم سنويّاً نظير إصدار ترخيص إنشاء فرع للمُنشأة يكون مقرُّه داخل المنطقة الحُرّة، وكذلك نظير كُل تجديد لهذا الترخيص.
2. (5000) خمسة آلاف درهم، نظير إصدار تصريح مُؤقّت لمُزاولة المُنشأة بعض أنشطتها داخل الإمارة، وكذلك نظير كُل تجديد لهذا التصريح.

توفيق الأوضاع

المادة (13)

على جميع المُنشآت التي تُزاول أنشطتها خارج المنطقة الحُرّة وداخل الإمارة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه، خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به، ويجوز للمُدير العام تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثِلة عند الاقتضاء.

الإلغاءات

المادة (14)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (15)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2025م

الموافـــــــــق 3 رمضان 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2025
بشأن
توفير المسكن للعاملين لدى المُنشآت في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022 بشأن الصِّحة والسلامة المهنيّة والسّكنات العُمّالية وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

توفير المسكن
المادة (1)

على المُنشآت المُرخّصة من سُلطة الترخيص التجاري المعنيّة في إمارة دبي، التي يعمل لديها (50) خمسون عاملاً فأكثر، ويتقاضون أجراً يبلغ (2000) ألفي درهم أو أقل، توفير المسكن لهؤلاء العاملين.

توفيق الأوضاع
المادة (2)

على المُنشآت المُخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكامه، خلال مُهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل به، ويجوز للمجلس التنفيذي تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثِلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

النّشر والسّريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2025م
الموافـــــــــق 3 رمضان 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2025
بشأن
تشكيل لجنة البيانات والإحصاء في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادُل البيانات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023 بإنشاء هيئة دبي الرقميّة،
وعلى القانون رقم (24) لسنة 2023 بإنشاء مُؤسّسة دبي للبيانات والإحصاء،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة التنسيق الإحصائي في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2017 باعتماد لائحة السِّياسات الخاصّة بتصنيف ونشر وتبادُل وحماية البيانات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
اللجنة : لجنة البيانات والإحصاء في الإمارة، المُشكّلة بمُوجب هذا القرار.
الجهات الحُكوميّة : الدّوائر الحُكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والسُّلطات والمجالس الحُكوميّة، وأي جهة حُكوميّة أخرى تابعة لحُكومة دبي.
المُؤسّسة : مُؤسّسة دبي للبيانات والإحصاء.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة دائمة، تُسمّى **"لجنة البيانات والإحصاء في إمارة دبي"** برئاسة مُدير عام هيئة دبي الرقميّة، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ يونس عبدالعزيز آل ناصر	نائباً للرئيس
2. السيّد/ عارف عبدالرحمن أهلي	عضواً
3. الدكتورة/ مريم عبيد المهيري	عضواً
4. السيّد/ محمد يوسف المظرب	عضواً
5. السيّد/ عيسى حارب بن حاضر	عضواً
6. السيّد/ خالد علي الجلاف	عضواً
7. السيّد/ خالد أحمد الفلاسي	عضواً
8. السيّد/ عمر خليفه السويدي	عضواً
9. السيّد/ راشد عبيد الشارد	عضواً
10. السيّدة/ ماجده علي راشد	عضواً
11. مُمثِّل عن جهاز أمن الدولة بدبي	عضواً
12. مُمثِّل عن مركز دبي للأمن الإلكتروني	عضواً

ب- تتم تسمية مُمثِّلي الجهات الحُكوميّة المُشار إليها في البندَيْن (11) و(12) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، وألا تقل الدرجة الوظيفيّة لِكُل عُضو عن درجة **"مُدير تنفيذي"** أو من في حُكمِه.

أهداف اللجنة
المادة (3)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. توحيد الجهود المبذولة في مجال استخدام وتبادُل وحوْكمة البيانات والإحصاءات في الإمارة، ورفع مُستوى التنسيق بين الجهات الحُكوميّة في مواجهة التحدّيات والتغيُّرات التي تطرأ في هذا المجال، وإيجاد الحلول الفعّالة لها.
2. دعم التوجُّهات والخطط الإستراتيجيّة للإمارة في مجال تبادُل البيانات والإحصاء، والعمل على

تحسين كفاءتها العمليّة.

3. تسهيل آليّة نشر وتبادُل البيانات وإتاحتها من خلال استخدام أحدث التقنيّات.

اختصاصات اللجنة

المادة (4)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها، وبالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة، في الأحوال التي تستدعي ذلك، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إبداء الرأي حول التصوّر المُستقبلي للمشاريع الإستراتيجيّة الخاصّة بالبيانات والإحصاء، وآليّة تبادُلها واستخدامها في الإمارة.
2. اقتراح أفضل المُمارسات والمنهجيّات التي يُمكن استخدامها في احتساب القِيَم والمقاييس الإحصائيّة على مُستوى الإمارة.
3. وضع آليّة للتحقُّق من قيام الجهات الحُكوميّة بتبنّي المعايير والتصنيفات والمنهجيّات الخاصّة بالبيانات والإحصاءات المُعتمدة من المُؤسّسة.
4. وضع آليّة لمُتابعة مدى التزام الجهات الحُكوميّة بتطبيق نموذج نُضج البيانات الحُكوميّة المُعتمد من المُؤسّسة.
5. وضع منهجيّة إنشاء السِّجلات وآليّة تحديثها وتنظيمها وتصنيفها وإتاحتها، على النّحو الذي يُسهِّل عمليّة نشر وتبادُل البيانات على مُستوى الإمارة.
6. اقتراح التوجيهات والتوصيات اللازمة لمُعالجة التحدّيات الخاصّة بالبيانات والإحصاء على مُستوى الإمارة.
7. تحديد البيانات الأوّلية التي يجب توفُّرها لاستخدامات الذكاء الاصطناعي لغايات تحليل وتعزيز تجارب المدينة وجعلها استباقيّة وتنبُّؤية.
8. الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال البيانات والإحصاء، سواء من الجهات الحُكومّية أو غير الحُكوميّة.
9. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل الدائمة والمُؤقّتة، سواء من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وتحديد مهام وصلاحيّات هذه اللجان وفرق العمل وآليّة عملها.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُكلَّف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

حوْكمة أعمال اللجنة

المادة (5)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه، في كُل ما يتعلّق بالشُّؤون المُرتبطة بحوْكمة أعمال اللجنة، وآليّة عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها وتوصياتها، وسرّية المعلومات، والتزامات وواجبات رئيسها وأعضائها ومُقرِّر اللجنة.

التعاون مع اللجنة

المادة (6)

على جميع الجهات الحُكوميّة التعاون التام مع اللجنة واللجان وفرق العمل الفرعيّة التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدِّراسات التي تطلُبها في الوقت المُحدّد، والتي تراها اللجنة لازمة لتمكينها من أداء المهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

رفع التقارير

المادة (7)

ترفع اللجنة تقريراً سنويّاً عن أدائها وأعمالها والنتائج والمُخرجات التي تتوصّل إليها مع الجهات الحُكوميّة إلى رئيس المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مُناسباً بشأنها.

تقديم الدعم للجنة

المادة (8)

تتولى المُؤسّسة تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (9)

يُصدِر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الحلول والإلغاءات

المادة (10)

أ- يحِل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2025م
الموافـــــــــق 3 رمضان 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2025
بتشكيل
اللجنة التوجيهيّة لمشروع تحديد الملامح المُستقبليّة
للمورد البشري في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
اللجنة : اللجنة التوجيهيّة المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار للإشراف على إنجاز المشروع.
المشروع : مشروع تحديد الملامح المُستقبليّة للمورد البشري.
الرئيس : رئيس اللجنة.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة مُؤقّتة، تُسمّى **"اللجنة التوجيهيّة لمشروع تحديد**

الملامح المُستقبليّة للمورد البشري في إمارة دبي" برئاسة مُدير عام دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي، وعُضويّة كُلٍّ من:

1.	مُمثِّل عن هيئة المعرفة والتنمية البشريّة بدبي	نائباً للرئيس
2.	مُمثِّل عن الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي	عضواً
3.	مُمثِّل عن دائرة الاقتصاد والسِّياحة في الإمارة	عضواً
4.	مُمثِّل عن دائرة الماليّة	عضواً
5.	مُمثِّل عن هيئة دبي الرقميّة	عضواً
6.	مُمثِّل عن دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي	عضواً
7.	مُمثِّل عن مجلس المناطق الحُرّة في الإمارة	عضواً
8.	مُمثِّل عن غُرَف دبي	عضواً
9.	مُمثِّل عن مجلس تنمية الموارد البشريّة الإماراتيّة بدبي	عضواً
10.	السيّدة/ إيمان عبدالرزاق البستكي	عضواً

ب- تتم تسمِية مُمثِّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المشروع.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

تتولى اللجنة الإشراف العام على المشروع، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. الإشراف الإستراتيجي ومُتابعة تنفيذ الخطّة المُعتمدة للمشروع وفق مراحل التنفيذ المُحدّدة له، بما في ذلك اعتماد مُخرجات وتوصِيات كُل مرحلة بما يتماشى مع إطارها الزمني.
2. مُراجعة وتقييم مُخرجات خطّة المشروع في كُل مرحلة من مراحله، واعتماد المُخرجات النهائيّة للمشروع.
3. مُتابعة الجهات المعنيّة التي لها علاقة بالمشروع لغايات تزويد اللجنة بالبيانات التي تطلُبها والمُتعلِّقة باختصاصات كُل جهة، على النّحو الذي يُمكِّنها من تنفيذ وإنجاز المشروع.
4. تقديم الدعم اللازم بشأن توفير البيئة الرقميّة الحاضنة للمشروع والخاصّة بالمُحرِّكات التحليليّة التي سيتم تطويرها خلال مراحل سير المشروع.
5. اقتراح التعديلات اللازمة على الخطط والإستراتيجيّات المُتعلِّقة بالمشروع.

6. اقتراح الموارد والمُوازنة الماليّة اللازمة لتنفيذ المشروع على المدى القصير والطويل.
7. توفير الدعم اللازم لإجراء الدِّراسات والأبحاث حول الاحتياجات المُستقبليّة لسوق العمل من الكوادر البشريّة في مُختلف المجالات.
8. تحديد آليّات لقياس مُؤشِّرات الأداء الرئيسيّة لتقييم تقدُّم وتنفيذ المشروع.
9. التعاون والتنسيق مع الجهات الحُكوميّة والقطاع الخاص والمُؤسّسات التعليميّة والبحثيّة، لتحقيق التكامُل والتنسيق في تطوير الموارد البشريّة.
10. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل، بمُوجب قرارات يُصدِرها الرئيس، يُحدِّد بمُوجبها مهامّها وصلاحيّاتها وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
11. تقديم الدّعم الإستراتيجي للجان وفرق العمل الفرعيّة، والعمل على تذليل التحدّيات التي قد تطرأ عند تنفيذ المشروع.
12. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولات اللجنة.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بالمشروع، يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي أو نائبه الأوّل.

حوكمة أعمال اللجنة
المادة (4)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، على كُل ما يتعلّق بالشُّؤون المُرتبِطة بحوْكمة أعمال اللجنة، وآليّة عقد اجتماعاتِها، واتخاذ قراراتِها وتوصِياتها، وسرّية المعلومات، والتزامات وواجبات رئيسِها وأعضائِها ومُقرِّر اللجنة.

رفع التقرير الختامي
المادة (5)

أ- ترفع اللجنة إلى رئيس المجلس التنفيذي في مُهلة أقصاها نهاية شهر يونيو 2025 تقريراً ختامياً يتضمّن التوصيات اللازمة لتنفيذ المشروع، ونتائج أعمال اللجنة والإنجازات التي حققتها، والصُّعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولة مهامّها، والمُقترحات التي تراها مُناسِبة لتجاوز وتذليل هذه الصُّعوبات والعراقيل.

ب- يجوز تمديد المُهلة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمُدّة التي يُحدِّدها رئيس المجلس

التنفيذي بناءً على توصية الرئيس، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

التعاون مع اللجنة
المادة (6)

على جميع الجهات الحُكوميّة المعنيّة التّعاون التّام مع اللجنة واللجان الفرعيّة وفِرَق العمل التّابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدِّراسات التي تطلُبها في الوقت المُحدّد ودون أي تأخير، والتي تراها اللجنة لازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع، وتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

المُخصّصات الماليّة
المادة (7)

تتولى دائرة الماليّة توفير المُخصّصات المالية اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (8)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر
المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2025م
الموافـــــــــق 3 رمضان 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2025
بتعيين
مُدير تنفيذي لمُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2022 بإنشاء مُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وبناءً على توصِية مجلس أمناء مُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي
المادة (1)

تُعيّن **الدكتورة/ رابعه علي محمد السميطي**، مُديراً تنفيذيّاً لمُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة، وتُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2025م
الموافـــــــــق 3 رمضان 1446هـ

استدراك

وردت أخطاء طباعية في قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة والمهن الصحية في إمارة دبي، المنشور في العدد (677) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الصفحة	الخطأ	الصواب
21	**الجدول رقم (1)** البند رقم (2) **نوع المنشأة الصحية:** السعة **أكثر من** (50) **ولغاية** (100) سرير	السعة **من** (50) **إلى** (100) سرير
24	**الجدول رقم (1)** البند رقم (44) والبند (45) **رسوم التصريح للصيدليات:** - تقديم طلب المُوافقة المبدئية: **2000** - تعديل مُخطط البناء: **1000** - الكشف الميداني: **3000** - إعادة الكشف الميداني: **1500** - إصدار التصريح وتجديده - سنة: **20,000** - إصدار التصريح وتجديده - سنتان: **35,000** - إصدار التصريح وتجديده - (3) سنوات: **50,000** - تغيير أو نقل الملكية أو التنازل عن التصريح: **2000**	- تقديم طلب المُوافقة المبدئية: **1000** - تعديل مُخطط البناء: **500** - الكشف الميداني: **2000** - إعادة الكشف الميداني: **1000** - إصدار التصريح وتجديده - سنة: **7500** - إصدار التصريح وتجديده - سنتان: **13,125** - إصدار التصريح وتجديده - (3) سنوات: **18,750** - تغيير أو نقل الملكية أو التنازل عن التصريح: **750**
25	**الجدول رقم (2)** البند رقم (11) **البيان:** إضافة أو **تحديد** المُسمّى المهني.	إضافة أو **تحديث** المُسمّى المهني.

لذا لزم التنبيه.

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC